

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوت مازي غير اقون
داد كاي بالاي نيشيداري



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
مكتب رئيس المحكمة

العدد ٧٣/مكتب/٢٠١٨
التاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠

رئاسة الجمهورية

م/ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة
لعضوية مجلس النواب العراقي ٢٠١٨

تحية طيبة

عقدت المحكمة الاتحادية العليا جلستها بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ للنظر بطلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مجلس المفوضين الوارد بكتابه المرقمين (خ/١٨/١١٢١) و(خ/١٨/١١٢٥) والمؤرخين في ٢٠١٨/٨/١٦ والمتضمن التصديق على النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ وبناء عليه .

فقد تم تدقيق الأسماء الواردة في القوائم المرافقة مع الطلب وتم النظر في الاعتراضات الواردة بعدها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بعد ظهر يوم ٢٠١٨/٨/١٩ وفق المحضر المحرر بذلك نرافقه مع القوائم بأسماء الفائزين بعضوية مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ بعد المصادقة عليها مختومة بختم المحكمة الاتحادية العليا.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم وفق الدستور.
مع فائق التقدير.

الرئيس

مدحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٨/٨/٢٠

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي العارضية Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel : 00964 7706770419

هاتف : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

P.O. Box : 55566

ص. ب : ٥٥٥٦٦

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com البريد الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوفي مازي عياد
داد كافي بالايي نيشيداري




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
مكتب رئيس المحكمة

العدد ٧٣/مكتب/٢٠١٨
التاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠

نسخة منه إلى /

• المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مجلس المفوضين
إشارة إلى كتيبيكم المرقمين (خ/١١٢١/١٨) و
(خ/١١٢٥/١٨) والمؤرخين ٢٠١٨/٨/١٦ مع المرفقات
المشار إليها في أعلاه... للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير .

(٢-٢)



كو^٧ هاري مبراق
داد كاي بالأي فيتتيا دي
التاريخ : ٢٠١٨/٨/١٩


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٧ / ت . ق / ٢٠١٨

محضر

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

العامّة لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨

ورد المحكمة الاتحادية العليا كتابي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مجلس المفوضين العدد (١١٢١/١٨/خ) والعدد (١١٢٥/١٨/خ) المؤرخين ٢٠١٨/٨/١٦ وذلك في الساعة (١٢,٢٠) من بعد ظهر يوم الخميس المصادف ٢٠١٨/٨/١٦ وقد رفقت المفوضية بالكتاب الاول قوائم تتضمن الاسماء النهائية للفائزين في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ والتي تبدأ بالتسلسل (١. ابتسام محمد درب خلف) وتنتهي بالتسلسل (٢٢٩. هوشيار قرداغ يلدا بطرس - وقد صحح العدد الى - ٣٢٩) لغرض المصادقة عليها. وقد تم توزيع نسخ من القوائم الواردة على السادة اعضاء المحكمة الاتحادية العليا لتدقيقها تمهيداً لعقد جلسة للمناقشة والمداولة بهدف التوصل الى المصادقة وفق القانون على من تتوفر فيه الشروط القانونية . وذلك استناداً الى الصلاحية المخولة للمحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي اضيفت الى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذة احكامه استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور وان ما اضافته الدستور من صلاحيات للمحكمة الاتحادية العليا بموجب احكامه ملزمة التطبيق من الكافة استناداً الى احكام المادة (١٣/اولاً) منه بالإضافة الى الصلاحية



حواري حيراق

داد كاي بالأي نيتهادي

التاريخ : ٢٠١٨/٨/١٩

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/ت. ق. ٢٠١٨/

المخولة للمحكمة بالتصديق على النتائج النهائية المنصوص عليها في المادة (٤/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل. وبناء عليه عقدت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ جلستها برئاسة القاضي مدحت المحمود وعضوية القضاة جعفر ناصر واکرم طه واکرم بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود التميمي وميخائيل شمشون وحسين ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي وذلك للنظر بطلب المصادقة المشار اليه آنفاً وبعد تدقيق الاسماء الواردة في القوائم المرافقة لطلب المصادقة بغية الوقوف على مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدلة بموجب القانونين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المنشورين في جريدة الوقائع العراقية بالعددين (٤٤٨١) في ٢٠١٨/٢/١٩ و(٤٤٨٣) في ٢٠١٨/٣/١٢. والشروط الواردة في المادة (٨) المعدلة المشار اليها آنفاً المطلوب توفرها في المرشح هي:

اولاً : أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانياً : أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المسائلة والعدالة او أي قانون يحل محله.

ثالثاً : أن لا يكون محكوماً بجناية او بجنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او

السجن . (هذا الشرط اضيف بموجب التعديل الاول لقانون انتخابات


مجلس النواب).

رابعاً : أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها او ضمن النسبة

المحددة لحملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها. (هذا الشرط اضيف بموجب

التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب).

خامساً : أن لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام.



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧ / ت . ق / ٢٠١٨

كوفي مارعي محيراق

داد كافي بالآي نيقتيحا دي

التاريخ: ٢٠١٨/٨/١٩

سادساً : أن لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه.
(هذا الشرط اضيف بموجب التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب.)

سابعاً : أن لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا ، فيها ويستثنى من ذلك من انهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن (٢) سنتين من تاريخ الترشيح. (هذا الشرط اضيف بموجب التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب .).


وذلك بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب وهي ان يكون المرشح عراقي الجنسية وكامل الاهلية.

وبعد ان انتهت المحكمة الاتحادية العليا تدقيق الاسماء الواردة ومدى انطباق الشروط عليها رجعت الى الاعتراضات الواردة على بعض من هذه الاسماء وهي اما انها:

١ . قدمت بشكل دعاوى وفق ما ينص عليه النظام الداخلي لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ولم تنتهي اجراء التبليغات للخصوم فيها ولم تحسم لحد اليوم للوقوف على مدى حق الطاعن بطعنه.

٢ . او قدمت بشكل عرائض وتضمنت اعتراضات سبق ان قدمت الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واصدرت المفوضية قراراً حاسماً فيها وصدق قرارها استثناءً من (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية بموجب احكام المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية وهو قرار نهائي غير قابل للطعن به بأي شكل من الاشكال وذلك استناداً للمادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٣ . او قدمت بشكل عرائض صباح اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/١٩ وهي طلبات وطعون تختص بنظرها حصرياً المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب المادة (٨/ثانياً) من قانونها والمادة (٣) من نظام (الشكاوى والطعون الانتخابية للانتخابات مجلس



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو^٧ ماري محيراق

داد كاي، بالآبي، ئيتتيجادي

التاريخ: ٢٠١٨/٨/١٩

العدد: ٥٧/ت. ق. ٢٠١٨/

النواب العراقي) رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ حيث يملك مجلس المفوضين بموجبها حصرياً صلاحية حسم هذه الاعتراضات بما يملكه من امكانات لوجستية ووثائق ومحاضر واستمارات انتخابية وغيرها . وان هذا الحصر يحول دون نظرها خلال فترة تصديق النتائج النهائية إلا اذا كان الاعتراض يخص احد شروط المادة (٨) المعدلة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي آنفة الذكر وكان الاعتراض موثقاً بوثائق وادلة ثبوتية رسمية.

وبخلاف ما تقدم فإن الدستور في المادة (٥٢) منه اجاز الاعتراض على صحة عضوية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض وبيت مجلس النواب بذلك بالرفض او بالقبول ويكون قراره قابلاً للطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.


وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. عدم إصدار قرار بشأن الاعتراضات على نتائج الانتخابات المقدمة بصيغة دعوى وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ولم يصدر حكم فيها ، وفي حالة صدور حكم فيها لصالح الطاعن المعترض يصار الى تطبيق المادة (٥٢) من الدستور من قبل مجلس النواب.

٢. رد الاعتراضات التي سبق للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات البت فيها والمكتسبة الدرجة النهائية.

٣. رد الاعتراضات المقدمة اليوم المصادف ٢٠١٨/٨/١٩ التي يكون البت فيها حصرياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كما هو مذكور آنفاً.

٤. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ للفائزين المذكورة اسماؤهم في القوائم المرافقة التي تبدأ بالتسلسل (١. ابتسام محمد درب خلف) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩. هوشيار قرداغ يلدا بطرس .) والمختومة بختم المحكمة الاتحادية العليا



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/ ت. ق. ٢٠١٨/

وصدر القرار عن المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق بجلستها المنعقدة
بتأريخ ٢٠١٨/٨/١٩.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

نسخة منه الى:

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مجلس المفوضين - مع نسخة مختومة بختم
المحكمة من القوائم.